الفصل الثالث:

جرائم الفساد في التشريع الجزائري (الفئة الثانية)

نتناول في هذا الفصل جريمتي الغدر والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم أو الإعفاء منها من خلال مبحثين:

المبحث الأول:

جريمة الغدر

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 30 من من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وسوف نتطرق إلى باقي الأركان والعقوبات المقررة لهذه الجريمة فيما يلي:

المطلب الأول: أركان الجريمة

الفرع الأول: الركن المفترض (أي صفة الجاني)

يحمل الجاني في هذه الجريمة صفة موظف عمومي وقد سبق تعريف معنى الموظف العمومي، غير أن هذه الجريمة تتوضح معالمها أكثر إذا كان للجاني شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو الحقوق كقابض الضرائب والموثق، المحضر القضائي، محافظ البيع بالمزايدة الذي يحصلون الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية.

الفرع الثاني: الركن المادي

يتحقق بقبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق ويستوي في ذلك إذا تم الحصول على المال بناء على طلب أو بالتلقي أو المطالبة أو بإصدار أمر للمرؤوسين وسوف نفصل هذا أكثر فيما يلي:

أولا- قبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تجاوزت ما هو مستحق: تكون المبالغ المالية محل السلوك الإجرامي غير مستحقة أو تجاوزت ما هو مستحق ويتم قبض هذه المبالغ على أساس أنها مستحقة قانونا.

مثل عون الجمارك الذي يطلب من مستورد البضاعة أداء رسم غير مقرر قانونا سواء كان مقرر من قبل أو ألغي أو كان خياليا.

ومثل قابض الضرائب أيضا الذي يطلب من المكلف بالضريبة بأداء مبلغا يفوق ما هو مطلوب بأدائه.

وكذلك الموثق الذي يطلب رسما أكبر من ما هو محدد من قبل إدارة مديرية مسح الأراضي بالنسبة للشهر العقاري.

وكذلك المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزايدة الذين يتقاضيا أتعابا تتجاوز التعريفية الرسمية.

ملاحظة: لا يشترط أن يقبض الجاني لنفسه أو لغيره هذه المبالغ المالية فتقوم الجريمة في كلتا الحالتين حتى لأية جهة أخرى غير الخزينة العمومية.

ثانيا- كيفية الحصول على المال: حددت المادة 30 سالفة الذكر بدقة كيفية الحصول على المال فقد يكون بناء على طلب الموظف العمومي أو تلقيه دون طلب أو إصدار أمر مكتوب أو شفوي لتحصيل المبالغ المالية.

ويقصد بالتلقي أخذ المال أي تناوله الفوري سواء سبق أن طلبه أو وقع تلقائيا من المكلف بالأداء لخطأ في حساباته أو جهله لالتزاماته وحقوقه، بل ويتحقق الأخذ حتى وإن قدم المال للجاني عن إرادة وعلم المكلف بالأداء بأنه غير مطالب بدفع ذلك المال ما دام الجاني قد أخذ مبلغ غير المستحق على أساس أنه مستحق الأداء.

أما المطالبة فيبدل فيها الجاني نشاطا ماديا للحصول على المال.

والمقصود بإصدار أمر مكتوب أو شفوي لتحصيل المبالغ المالية ما يصدر عن الرؤساء إلى المرؤوسين من تعليمات لتحصيل ما هو غير مستحق أو تجاوز ماهو مستحق.

ونستخلص مما سبق أن جريمة الغدر تتميز عن جريمة الرشوة في سند التحصيل فالموظف في الحالتين يطلب أو يقبض ما ليس مستحقا ولكن في الغدر يكون ذلك على أساس أن المال المطلوب من قبيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب ونحوها أما الرشوة فسند الإعطاء هو الهبة.

كما يختلفان من حيث أن المطالب بالهدية أو العطية في جريمة الرشوة حر في تسليمها للموظف العمومي، في حين أن المطالب بالمبلغ المالي في جريمة الغدر يكون في مركز المجبر على الدفع على أساس أن المال المطلوب واجب الأداء قانونا باعتباره حقا أو ضريبة أو رسما مستحقا للدولة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق أو أنه يتجاوز ما هو مستحق، فإذا انتفى العلم زالت الجريمة، كما لو كان الفاعل يجهل أن المال غير مستحق أو أخطأ في تقدير المال المستحق.

وفي هذا الصدد، يثور التساؤل حول هل يجوز للموظف العمومي أن يتحجج بجهله للقانون أو أن ارتكابه لهذا الفعل راجع الى خطئه في حساب المبلغ واجب التحصيل ؟

الإجابة على هذا السؤال تكمن في المادة 78 من الدستور الجزائري التي تنص على" **لا يعذر أحد بجهل القانون**" لاسيما أن الأمر لا يتعلق بقانون العقوبات وإنما بأحكام قوانين المالية، الأصل في القانون الجزائري عدم الاعتداد بجهل القانون باعتبار أن الخطأ في القانون ليس عذرا مبررا، ولا يميز القانون كما أسلفنا، بين ما إذا كان الجاني طلب المبلغ غير المستحق لصالحه أو لفائدة الخزينة العمومية.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الغدر

تخضع جريمة الغدر المنصوص والمعاقب عليها في المادة 30 لنفس العقوبات المقررة لجريمتي الاختلاس والرشوة، سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو التكميلية كما يلي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

وهي تتمثل في الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000دج.

الفرع الثاني: تشديد العقوبة

بالرجوع للمادة 48 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تشدد العقوبة السالبة للحرية وتصبح هي الحبس من 10 إلى 20 سنة إذا كان مرتكب الجريمة:

- قاضيا
- يمارس وظيفة عليا في الدولة
- ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- ضابط أو عون الشرطة القضائية.
- يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية
- موظفو أمانة الضبط.

الفرع الثالث: الإعفاء من العقوبات وتخفيضها

يستفيد الجاني من الإعفاء من العقوبات وتخفيضها كما يلي:

أولا- الإعفاء من العقوبات: طبقا للمادة 49 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يستفيد من الأعذار المعفية كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

ثانيا- التخفيض: تخفض العقوبة السالبة للحرية فقط إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

الفرع الرابع: العقوبات التكميلية

طبقا للمادة 50 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر **من العقوبات التكميلية المنصوص عليها** التي سبق التطرق لها.

المبحث الثاني:

جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 31 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته واركانها تتمثل فيما يلي:

المطلب الأول: أركان الجريمة:

تقوم الجريمة على أركان ثلاثة وهي:

الفرع الأول: الركن المفترض

المتمثل في صفة الجاني، يشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا، كما هو معروف في مقدمة هذه الدروس.

الفرع الثاني: الركن المادي

ويتمثل في منح أو الأمر بالإستفادة من إعفاء غير قانوني في الضريبة أو الرسم أو الأمر به، تحت أي شكل من الأشكال ولأي سبب من الأسباب من الأسباب، ويستند التجريم إلى المادة **82 من**

الدستور التي تنص على "**أن كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة، ويحدد القانون حالات وشروط الإعفاء الكلي او الجزئي منها**"، وعليه سنتطرق إلى السلوكيات المشكلة للركن المادي فيما يلي:

أولا- منح إعفاء أو تخفيض في الضريبة او الرسم او الحق بدون ترخيص من القانون: يتمثل النشاط الإجرامي في هذه الصورة في إقدام الموظف العمومي على إعفاء الملزم بأداء الضريبة (الممول) من الالتزام بأداء الضريبة، بالمفهوم الواسع الذي يشمل الضريبة والرسم والحق، أو التخفيف من عبء هذا الالتزام أو بمعنى آخر تقوم الجريمة متى أقدم الموظف العمومي على إعفاء الملزم بأداء الضريبة، من أدائها كلها أو بعضها.

وقد يكون الإعفاء نتيجة لنشاط إيجابي كإصدار قرار يقضي بذلك أو نتيجة لنشاط سلبي كالتغاضي عن فرض الضريبة أو وضع الجداول.

وتقتضي هذه الصورة أن يكون للجاني اختصاص في تحصيل الضرائب والرسوم أو في وضع جداول الضرائب، كما هو الحال بالنسبة لرؤساء مصالح الضرائب على المستوى المحلي و قابضي الضرائب ورؤساء البلديات.

ثانيا- الأمر بالإعفاء أو التخفيض بدون ترخيص من القانون: يتمثل النشاط الإجرامي في هذه الصورة في إعطاء أوامر للمرؤوسين لإفادة المكلف بأداء الضريبة أو الرسم أو الحق من إعفاء أو تخفيض بدون ترخيص من القانون.

وتقتضي الجريمة في هذه الصورة أن يكون الجاني صاحب سلطة عمومية يتمتع بسلطة إصدار القرار في مجال المال العمومي للدولة، كالوزير والوالي ورئيس البلدية.

ثالثا- محل الجريمة: أي الشيء أو الموضوع الذي تنصب عليه الجريمة وهو يتمثل هنا في **الضريبة أو الرسم أو الحق** لذلك سوف نعرف هذه المصطلحات:

1- الضريبة: وهي مبلغ مالي يلزم الأشخاص بأدائه قسر، بصفة نهائية وبدون مقابل، وذلك لأجل تغطية النفقات العمومية للدولة أو الجماعات المحلية،

وهي نوعان: الضريبة المباشرة والضريبة غير مباشرة.

أ- **الضريبة المباشرة:** تؤسس الضريبة المباشرة على المادة الخاضعة للضريبة ويتم تحصيلها، لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية، عن طريق الجدول rôles.

تتمثل الضريبة المباشرة التي تحصل لفائدة الدولة، أساسا، في الضريبة على الدخل الإجمالي IRG impôt SUR Le REVENU Générale وتطبق على وجه الخصوص على الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية وعلى الأرباح المهن غير التجارية وعلى الرتبات والأجور والمعاشات وعلى عائدات المزارع....

وتتمثل الضريبة المباشرة التي تحصل لفائدة الجماعات المحلية، أساسا في الرسم العقاري على الملكيات المبنية والرسم العقاري على الملكيات غير المبنية ورسم التطهير.

ب- الضريبة غير المباشرة: يتم تحصيل الضريبة غير المباشرة بمناسبة حادثة تتعلق بالمادة الخاضعة للضريبة، كالانتاج والنقل والاستهلاك، ويتم تحصيلها لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية بتطبيق تعريفة tarif.

تتمثل الضريبة غير المباشرة التي تحصل لفائدة الدولة أساسا في الضريبة على المشروبات الكحولية والمشروبات الروحية، وعلى التبغ....

وتتمثل الضريبة غير المباشرة التي تحصل لفائدة الجماعات المحلية، أساسا في الرسم ذبح الحيوانات.

2- الرسم: وهو المبلغ الذي يدفعه مستعمل مرفق عمومي غير صناعي، لقاء الخدمات أو الفوائد التي يحصل عليها من ذلك المرفق، ومن هذا القبيل رسم المرور الذي يخضع له تنقل الكحول والخمور والمشروبات الروحية، ورسم الضمان الذي تخضع له مصنوعات الذهب والبلاتين.

وغالبا ما يختلط الرسم بالضريبة كرسم التطهير الذي يعد من قبيل الضريبة المباشرة ورسم الذبح الحيوانات الذي يعدمن قبيل الضرائب غير المباشرة.

يتميز الرسم عن الضريبة في نقطتين أساسيتين وهما:

- ينطوي الرسم على مقابل يتمثل في الخدمة المقدمة،
- الرسم اختياري عكس الضريبة التي هي إلزامية فالكل ملزم بدفع الضريبة ولكن لا أحد ملزم بدفع الرسم إذ يكفي الاستغناء عن الخدمة لعدم أداء الرسم.

3- الحق: وهو شكل من أشكال الضرائب القليلة الأهمية، يقبض بمناسبة شكليات مطلوبة أو أنشطة متميزة ومن هذا القبيل الحقوق الجمركية التي تقبض بمناسبة استيراد بضائع، وحقوق التسجيل التي تقبضها إدارة التسجيل بمناسبة تسجيل العقود، وحقوق الطابع التي تفرض على جميع الأوراق

المخصصة للعقود المدنية والقضائية وللمحررات التي يمكن أن تقدم للقضاء كدليل ومن هذا القبيل الطابع على الأحكام القضائية وعلى عقود الموثق، وطابع عقود النقل، وطابع جوازات السفر ورخص الصيد والبناء وقيادة السيارات، وطابع بطاقة التعريف.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تقتضي الجريمة بصورتيها قصدا جنائيا عاما يتمثل في علم الجاني بأنه يتنازل عن مال مستحق للدولة بدون ترخيص من القانون، واتجاه إرادته إلى تمكين المكلف بالضريبة او الرسم او الحق من هذا الإعفاء او التخفيض.

الفرع الرابع: قمع الجريمة

أولا- العقوبات الأصلية: تعاقب المادة 31 من القانون 06-01 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000دج.

وتطبق على الشخص المعنوي غرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج، وذلك طبقا للمادة 53 من مكافحة الفساد والمادة 18 مكرر-1 من قانون العقوبات.

ثانيا- الظروف المشددة، الإعفاء من العقوبات وتخفيضها والعقوبات التكميلية: تطبق نفس الأحكام الخاصة بباقي الجرائم المدروسة في هذا المقياس والواردة في المواد 48، 49، 50 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.